فالاوليان من حيث والاخيرة من حدث انتهى وقوله حكمية اي حكم
الشرع بها اي بملابستها الصلاة به اوفيه توجب اي تثبت وقوله
لموصوفها اللام لشبه الملك او للاستحقاق لا للتعليل والمراد به
الثوب والمكان والشخص ولذا قال به اي بالثوب اوفيه اي في
المكان اوله اي للشخص مكلفا ام لا وقوله استباحة الصلاة
اي طلب اباحتها اي تطلب اباحة الدخول في الصلاة بمتنع شرعا
قبل الطهارة لخبر مفتاح الصلاة الطهور اي فاذا وجدت توجها
نفي جواز طلب اباحة الدخول فيها وقوله فالاوليان اي طهارة
الثوب والمكان يكونان من خبث اي من اجل حصول لخبث وهو
ذات النجاسة وحكمها والاخيرة وهي طهارة الشخص تكون من
حدث اي منه مترتب على الاعضا كلا كما للجنابة او بعضها كنقض
الوضوء واورد على تعريفه امور احدها طهارة الميتة فانها توجب
استباحة الصلاة عليه لا به ولا فيه اوله ثانيها طهارة الذمية من
حيضها لوطيها زوجها المسلم فانها توجب استباحة التمتع ثالثها انه
لا يستعمل الوضوء للدخول على السلطان او للتلاوة من غير مس
مصحف واجيب عن الثلاثة بان الطهارة توجب لموصوفها
استحقاق الصلاة بشرط وجود الشرط وانتفا الموانع فالثلاثة
المذكورة طهارة تبيح الصلاة لولا مانع الموت والكفر وعدم نية
رفع الحدث في الثالث على ان الثالث ليس بطهارة شرعية هذا
والتعريف بها وبقابل الطهارة النجاسة وعرفها ايضا من عرفها بانها
صفة حكمية توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة به اوفيه اوله
انتهى ولم يقل له كما قال في الطهارة لان الشخص عند المعوجي لا
يقال له نجس وانما يقال له محدث تنبيه قوله الشارح ولو دخنوه
اي الطهارة المائية خمسة شروط الاسلام والبلوغ والعقل وعدم
وانقطاع دم الحيض والنفاس ودخول وقت الصلاة ان كان لها وقت

والا

ولا فقد ارادة التلبس بها وزاد بعضهم بلوغ دعوة الرسول صلى
الله عليه وكون المكلف غير ساه ولا نايم ولا غافل ووجود ما يكفيه من
الما المطلق او بدله انتهى غير ظاهر فان الاسلام حقيقة او حكما لمن
توضا بعد ردته على الاسلام شرط صحة فقط لا شرط وجوب لان
الصحيح ان الكافر مخاطبون بفروع الشريعة لكن لا تصح منهم الا
بالاسلام وبقي من شروط الصحة فقط فعليه مع غير مانع الطهارة عنه
وعن اعضايه بخلاف من توضا حالة خروج الحدث خارجا منه او حالة
كون الاعضا بها مانع يمنع وصول الما فشروط صحة فقط ثلاثة وما ذكره
من كون البلوغ ودخول وقت الصلاة الحاضرة او تذكر الفايتة
وكون المكلف غير ساه ولا نايم ولا غافل شرط وجوب صحيح وبقي
ثلاثة شروط ايضا وهي القدرة على استعمال الما والشك في الحدث
وعدم الاكراه على ترك الفعل فشروط وجوبه فقط ستة وما
ذكره من كون العقل وانقطاع دم الحيض والنفاس وبلوغ دعوة
الرسول صلى الله عليه وسلم ووجود ما يكفيه من الما المطلق
شروط وجوب فقط غير ظاهر فهذه الخمسة شروط وجوب
وصحة معا فشروطه ثلاثة اقسام شروط صحة فقط وشروط
وجوب فقط وشروط وجوب وصحة معا وتعد من هذه مرتبة وتنظيما
السما ع قال تعالى وانزلنا من السما ما طهورا لما كانت الطهارة منشو
طلبها الما الطهور سوا نزل من السما او نبع من الارض او كان من البحر
ذكر الاية الشريفة دليلا على طهورية ما السما اي الذي كان
مدعي للسما اذ كانه من الطهور ما السما لقوله تعالى الاية وانزلنا
من السما والمراد بالنازل من السما المطر والندا والثلج
والجليد سوا ذاب بنفسه او بعلاج واما البحر من الما
ما لقوله تعالى وانزلنا من السما ما بقدر فاسكناه في الارض والما
اسم جنس يجمع في الكثرة على مياه وفي القلة امواه والطهور في اللغة

علي

Copyright © King Saud University